

فأكثر أمسك اثنان وسرح الباقي ويعفى عن كل من كان مفردا في بيته وعن كل أعور وأشل وأعرج وأحدب وعن كل مبتلى بداء مزمن أو علة معدية أو ضعيف الجسم نحيف البنية لا يقدر على الأعمال الجندية وغير سالم المزاج وهكذا ويعفى عن طلبه العلم لكن بعد حضورهم وامتحانهم فمن ظهرت نجابته خلى سبيله لأنه قد قام بوظيف هو من أهم الوظائف ومن كان قليل الفهم أو مقسم البال أو طائش الفكرة لا ترجى فائدته وإنما تستر بطلب العلم دخل في القرعة وإذا كان لرجل ولدان وأصابت القرعة أحدهما وأراد إبداله بالآخر فذلك له إذا توفرت فيه شروط الخدمة وإذا أراد أن يبدله بغير أخيه من عبد أو أجير فلا بد من زيادة قدر معلوم من المال لا يحفف به ولا يؤدي إلى تعطيل تجارته ولا بيع أصله ولهذا البدل شروط الأول أن يكون سالما من الآفات المتقدمة الثاني أن لا يكون ممن استوفى مدة الخدمة التي هي خمس سنين ودخل في صنف الرديف اللهم إلا إذا لم تكن القرعة أصابته حتى جاوز السن المعلوم وصار في صنف الرديف فهذا يقبل الثالث أن يكون من أهل تلك الناحية فلا يقبل مراكشي عن فاسي مثلا وبالعكس الرابع أن لا يكون من العبيد السود اللهم إلا إذا كان في الجند صنف منهم فيقبل في صنفه ولا بأس إذا كان مملوكا أبيض الخامس أن لا يكون من الذين استعملوا في الجندية وأخرجوا منها لعارض خلقي أو خلقي مثل آفة بدنية أو فعل قبيح من سرقة ونحوها السادس أن لا يكون البدل قد جيء به بعد ثلاثة أشهر ثم إذا فر البدل فينتظر مجيئه إلى شهر فإن جاء وإلا أخذ به صاحبه الذي جاء به ثم إذا انتظم هذا الجمع العسكري فأول ما يعلمونهم أمر دينهم مما لا بد منه على سبيل الاختصار بأن يلقنوا كيفية اللفظ بالشهادتين وبين لهم معناها بوجه إجمالي فإن جل العوام سيما أهل البادية والقرى النائية لا يفقهون ضروريات دينهم ويعلمون كيفية الوضوء والصلاة ويلزمون بالمحافظة عليها حتى أن من لم يحضر منهم وقت النداء لها يعاقب عقابا شديدا وإلا فلم يحضر عند سماعه الطرنبيطة ولا يحضر إذا سمع داعي الله فهذا أول ما يتعلمونه لتعود عليهم بركة الدين وينجح سعيهم في حماية